مرضه قول ابن رشد في اول مسئلة من سماع اشهب لا اشكال اذا قاطعه حين على
عبد موجود واستحق من يده انه يرجع عليه بقيمته ولا يرد في الكتابة فلولا
انه ذكر الموصوف مساويا للمعين لتمت التشبيه واما الصفة الثانية فكانه
استثنى فيها الظاهر تعليل ابن عبد السلام الرجوع في المثل بالمعيب بان الكتابة
انما تكون بغير المعين والاعواض غير المعينة اذا اطلع فيها على عيب قضى
بمثلها وقول ابن رشد الا في مسئلة اذا قاطعه على موجود فاستحق رجع بقيمته
وهذا كما ترى في المسئلة فتحصل انه من زيادة تحرير قوله والا فللوارث الاجازة
او عتق محمل الثلث ينطبق على المسئلتين قبل قوله او نحوه معطوف على
المجرور به ولو كان معطوفا عليه مجيبا وبالله تعالى التوفيق

باب ام الولد والولاء

قوله والا لحق به ان
وان لم يدع الاستبراء ولم تلد لستة اشهر قوله او ولد من وطء شبهة لعله
يعني بالوطء الغلط والاكراه ونحو ذلك ولا يحسن ان يفسر بقول ابن الحاجب ولو
نكح امة ووطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن بذلك ام ولد لتقدمه في
قوله لا بولد سابق من ان الاستثناء بعده يابا قوله لا الامة المكاتبة او ولده يريد
والامة المشتركة وهي اخرى وثانيا قوله وارش جناية عليهما ان كان بالتثنية
فالمراد ام ولد وولدها من غيره بعد ايلادها قوله وان اقر مريض بايلاد او عتق
في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس مال بربع ان لم يرثه ابنه باللام وفي الدالة
ما قبله وفيه الصحة راجعة للعتق فقط قوله جاز اعتقها في اتباعه بالقيمة
يوم الوطء ويسقطها ذلك ان لم يخرجها المقوم [illegible] قال ابن الحاجب فلو
بعد ومضى ولو كقوله في المدونة وبيعا عليه نصفها في ذلك ابن يونس
يريد وان كان فيه فضل لم يتبع منها الا ما يفي بنصف قيمتها بحساب ام ولد
قوله وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا ان بان الحقوه بالاحرين
كان ابنا لهما سواء كان هذا الذي الحقوه به مسلما او ذميا حرا او عبدا ويكون
الولاء على حد من الحقوه به ان مسلما فمسلم وان كان كافرا فكافر [illegible] المدونة

١١٥

وعيبها ونحو فيما لهما فلو مع عدم الحكم في المذهب والله تعالى اعلم قوله ووقف
تمام ارث المجرب ان ولعنت اي ولد المرتد لا من الحرب ثم ما يوقف
ان يولدها ليقضي فيه بقوله في الكتابة ومن ارث وتحق بدار الحرب
او اسر فيتنصر بسهما وقف ماله وان ولده ومثبوته بالشركة هاهنا لا يختص
بما بعد اداة التشبيه وكانه اهمل في هذا الا وانفر القاعدة التي اصلنا في
ذلك في مقدمة الكتاب قوله وان اشترى ابن وابنة اباهما ثم اشترى الاب
بالمنتقل [illegible] العبد مع الاب
العبد مشترى عن ليس
بشركه وانما هو حشو ونحوه في بعض النسخ [illegible] الاصح
ماية قاض فيها بتوريث البنت بالولاء من ان النحب مقدم عليه قال ابن
حادثة الفراء ومنه اخذت ابو الحسن ابن خروف النحوي العرض وهو اشبه
ممن قرا عينه بان كلها الله تعالى على ابن ظاهر النحوي وبالله تعالى التوفيق

باب الوصية

قوله ولا عبد لا بحجر لا يعلم قال
ابن شاس فقال ابن عرفة وهو واضح لانها عطية من مالك قوله وغير
جارية الوطء لا شك انه على مذهب الكتاب ونحوه يعتبر بها اذا اوصى ببيعها
للعتق وعلى الصواب نقله عنه ابن الحاجب قوله ومسجد وصرف في مصالحه
ابن عبد السلام فالكلام الداخلة على المسجد ونحوه هو التي [illegible] الفقهاء
انها لام المصرف وليست لام الملك والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه قوله
ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين اعيا لقوله ولوارث قوله وكتابة في اقال
ابن شاس والكتابة رجوع ابن عرفة لم اجده لاهل المذهب ولم يذكره الشيخ
ابو محمد في نوادره وانما نص عليه الغزالي في الوجيز واصول المذهب توافقه
لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما رجوع ونحوه في البيوع الفاسدة في هذا
ان لم يجيزوا وان عجز بليس برجوع ابن عرفة ولم اجد لها نصوص مسائل
مذهبنا ولم يذكرها ابو محمد في النوادر وانما نص عليها الغزالي في الوجيز
ولا اصول المذهب تقتضي ذلك لانه نقض في الموصى به كالدار يهدمها

قوله وتزويج رقيق لخ قال ابن شاس ان تزويج العبد والامة ليس برجوع ابن [illegible]

Copyright © King Saud University